

المجموعة الأولى :

اختر الإجابة الصحيحة: (٢٥ %)

أ	٢١	ج	١١	د	١
ب	٢٢	ج	١٢	ج	٢
ب	٢٣	أ	١٣	د	٣
أ	٢٤	د	١٤	ب	٤
ج	٢٥	ب	١٥	ج	٥
		ج	١٦	د	٦
		د	١٧	أ	٧
		ج	١٨	ج	٨
		ج	١٩	د	٩
		ج	٢٠	د	١٠

المجموعة الثانية :

أجب بصح أو خطأ معللاً إجابتك (٤٠ %)

القانون ٢٠١٥/٤٤ اوجب على خبير المحاسبة القيام بهذه الاجراءات.	صح	١
لا يمكنه ذلك ما لم يمضي على تركه العمل اربع سنوات على الاقل.	خطأ	٢
المادة ٨ من النظام الداخلي لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان يشترط لذلك موافقة خبير المحاسبة المجاز ".... ويحق له إبداء الرأي حول البيانات المالية في حال موافقة خبير المحاسبة المجاز أو الشركة المدنية للتدقيق والمحاسبة التي يعمل لديها".	خطأ	٣
يحق له ابرام عقود التحكيم في مجال المهنة امام هيئة عامة او خاصة.	خطأ	٤
يخضع لأنه باشر عمله في لبنان	خطأ	٥

٦	خطأ	بصفي التعويض بناء على طلب اصحاب الحق.
٧	خطأ	المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف تحظرها باي شكل من الاشكال. "المادة ١٥٢ - محظورات على المصارف ٣- أن تمنح ، بأي شكل كان، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها و للمجلس المركزي ولموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، ولافراد أسرة كل من هؤلاء الاشخاص."
٨	خطأ	عليهم استبدال الاسماء بالارقام.
٩	صح	الا اذا قررت المحكمة ذلك "قانون اصول المحاكمات المدنية المادة ٣٢٩ - امتناع الخبير عن تلقي اجرا من أحد الخصوم يحظر على الخبير ان يتلقى مباشرة من احد الخصوم وتحت أي شكل كان، اجرا ولو على سبيل اداء النفقات، الا اذا قررت المحكمة ذلك."
١٠	خطأ	لا يقيد المحكمة الا انه عليها بيان الاسباب التي تبرر مخالفة رأي الخبير .
١١	خطأ	فهي غير مشمولة الا اذا نص صك التفريغ عن ذلك.
١٢	خطأ	تبقى شخصية الشركة موجودة لغايات التصفية فقط.
١٣	خطأ	مفوضو المراقبة مسؤولون في حال ارتكابهم اخطاء في المراقبة .
١٤	خطأ	لان شركة المحاصة غير معلنة للغير ولا عنوان تجاري لها.
١٥	خطأ	المساهمين في الشركة
١٦	صح	ويحل محله ممثله القانوني.
١٧	خطأ	لمدة أقل من ٣ سنوات.
١٨	صح	لعدم تغيير في اشغال وملكية العقار .
١٩	خطأ	لا يتوجب على الضريبة الاضافية اية غرامة تحقق لان التصريح المعدل هو بمثابة ملحق للتصريح الاساسي.
٢٠	صح	حتى صدور قرار مبرم في الاعتراض.

المسألة الأولى: (١٢ علامة)

- ١- ما هي القواعد التي تطبق على تأسيس وسير أعمال شركة التوصية المساهمة؟
شركة التوصية المساهمة يقسم رأسمالها الى اسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة.

وتطبق على تأسيس وسير اعمال هذه الشركة القواعد القانونية التي تطبق على الشركات المغفلة، وتطبق على اعضاء مجلس الادارة الموجبات التي يفرضها القانون على اعضاء مجلس الادارة في الشركات المغفلة.

٢- ما هو دور نبيل وكمال في تسيير أعمال الشركة، وما هو وضعهما القانوني ومسؤوليتهما؟
نبيل وكمال شركاء مفوضين، يسيرون اعمال الشركة الادارية ويخضعون للنظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، أي هم مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة وحتى على اموالهم الشخصية.

٣- هل يجوز للشريك نزيه أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير، وما جزاء تدخله، ومخالفته هذا المنع؟
لا يجوز له التدخل حتى بتوكيل، لانه شريك موصي، واذا خال هذا المنع اصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية عن العمل الذي قام به، أو عن عدة اعمال تدخل بها.
الشريك الموصي يخضع للنظام الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة.

٤- هل يمكن للشركة أن تكون مسؤولة تجاه التاجر فؤاد وتلزم بالعمل الذي قام به نزيه ويدفع ثمن البضاعة إلى هذا الأخير؟
الشركة مسؤولة تجاه التاجر فؤاد الذي تعامل معه نزيه كشريك في الشركة وهي بالاتالي ملزمة بان تدفع ثمن البضائع على ان تحمل المسؤولية التضامنية الى نزيه في علاقات الشركاء فيما بينهم وعلاقاتهم مع الشركة كشخص معنوي.

المسألة الثانية: (١٢ علامة)

- ١- تدرج النفقات ضمن حساب اعباء الاملاك المبنية المؤجرة وتعاد الى الارباح في بيان الانتقال: ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٢- ان الخسارة الراسمالية الناتجة عن التفرغ عن اصول راسمالية تعاد الى الارباح في بيان الانتقال: ٧,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٣- ديون معدومة لزائن تم اعلان افلاسهم تنزل من الارباح في بيان الانتقال: (٣,٢٠٠,٠٠٠) ل.ل.
- ٤- بدل التمثيل الذي يفوق ١٠% من الراتب الاساسي يعاد الى الارباح في بيان الانتقال: ١,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٥- مخصصات اعضاء مجلس الادارة المأخوذة من الارباح لا تعتبر من الاعباء المقبولة للتزليل وبالتالي تعاد الى الارباح في بيان الانتقال: ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٦- ان انصبة الارباح التي حصلت عليها الشركة نتيجة مشاركتها في شركات اموال لبنانية اخرى تنزل من الارباح في بيان الانتقال: ١١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فتكون الارباح النهائية:

- الارباح المحاسبية: ٦٥,٤٦٠,٠٠٠ ل.ل.
- يضاف اليها اعباء غير مقبولة للتزليل: ٢١,٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- ينزل منها: ١٤,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- تكون الارباح الضريبية: ٧٢,٤١٠,٠٠٠ ل.ل.

المسألة الثالثة: (١١ علامة)

- ١- عرف العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عنها في القانون.
العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة هي العمليات الواردة في المادة الثانية من قانون الضريبة على القيمة المضافة:
المادة ٢ - العمليات الخاضعة للضريبة: تخضع للضريبة:
 - عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتم داخل الأراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة.
 - تعتبر بمثابة تسليم أموال أو تقديم خدمات لقاء عوض العمليات المنصوص عليها في المادتين ٨ و ١١ من هذا القانون.
 - عمليات الإستيراد التي يقوم بها أي شخص أكان خاضعاً للضريبة أم غير خاضع لها.
 - ٢- تاريخ استحقاق الضريبة على القيمة المضافة على عملية شراء الأقمشة وأسس فرضها.
أوردت المادة ٢٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة تاريخ إستحقاق الضريبة
"المادة ٢٢ - تاريخ إستحقاق الضريبة
- تستحق الضريبة بتاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة.
أما إذا كان قد جرى قبض الثمن، كلياً أو جزئياً، قبل تاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة، فتستحق الضريبة بتاريخ القبض، وذلك على أساس المبلغ المقبوض.
- أما إذا أصدر الخاضع للضريبة فاتورة، قبل تسليم الأموال أو تقديم الخدمات وقبل قبض الثمن، فتستحق الضريبة بتاريخ إصدار الفاتورة.
- فيما يتعلق بالسلع المستوردة، تستحق الضريبة عند توجب الرسم الجمركي وفقاً للتشريعات الجمركية المعمول بها."
- أما أسس فرضها فقد عدت المادة ٢٣ من القانون الأساس لفرضها على الداخل
"المادة ٢٣ - أساس فرض الضريبة على الداخل
- يعتمد كأساس لفرض الضريبة البديل المقابل الذي حصل أو سوف يحصل عليه مورد الاموال او مقدّم الخدمات لقاء تسليم هذه الأموال وتقديم هذه الخدمات.
- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة ٨ من هذا القانون والمتعلقة بتسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه، يعتمد كأساس لفرض الضريبة ثمن شراء الأموال أو أموال مماثلة، وعند تعذر معرفة الثمن، يعتمد ثمن الكلفة بتاريخ إجراء هذه العمليات.
- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة ١١ من هذا القانون والمتعلقة بتقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه، تعتمد كأساس لفرض الضريبة مجموع النفقات التي تحمّلها الخاضع للضريبة من أجل تقديم هذه الخدمات.
- في الحالات التي يتعذر فيها تحديد البديل المقابل، تفرض الضريبة على أساس القيمة المتعارف عليها للعملية المنفذة. يقصد بالقيمة المتعارف عليها الثمن المتوقع على الأراضي اللبنانية لقاء عملية مشابهة حاصلة بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة بين بائع وشارٍ مستقلين عن بعضهما بعضاً وضمن شروط تنافسية كاملة.
- تدخل في أساس فرض الضريبة، الرسوم والضرائب، بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك جميع النفقات الملحقه كنفقات الوساطة والتوضيب والنقل والتأمين وما إليها."

٣- هل يحق لمؤسسة سعيد حسم الضريبة على القيمة المضافة التي دفعها متتالاً حق الحسم وشروط ممارسته وأصوله. نعم يحق لمؤسسة سعيد حسم الضريبة على القيمة المضافة لانه حق معطى للشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة وفق ما اورده المادة ٢٧ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

" المادة ٢٧ - حق الحسم: إن حق الحسم هو الحق المعطى للشخص الخاضع للضريبة بأن يحسم من اصل الضريبة المتوجبة على عملية معينة قيمة الضريبة التي سبق أن أثقلت ثمن هذه العملية أو أثقلت أي عنصر من العناصر التي يتكون منها الثمن. يحق للخاضع للضريبة أن يقتطع من أصل الضريبة الملزم بتأديتها عن فترة احتساب معينة مجمل قيمة الضريبة القابلة للحسم عن الفترة ذاتها.

ينشأ حق الحسم عندما تصبح الضريبة القابلة للحسم متوجبة الأداء."

أما الاصول فحددها المادة ٢٩ من القانون

" المادة ٢٩ - أصول حق الحسم: من أجل ممارسة حق الحسم، على الخاضع للضريبة، أن يكون حائزاً على:

- فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون، او على مستند يقوم مقامها.

- مستندات جمركية صادرة عن السلطات المختصة تثبت صحة الإستيراد وتأدية الضريبة."

اما الشروط فحددها المرسوم رقم ٧٣٣٦ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢.

٤- عرّف الضريبة القابلة للحسم والآليات الواجب اتباعها في حال كان هناك فائض للضريبة القابلة للحسم وفقاً للقانون.

الضريبة القابلة للحسم هي وفق المادة ٢٨ من القانون.

" المادة ٢٨ - الضريبة القابلة للحسم: الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي أصابت الأموال او الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها والأموال والخدمات التي إستوردها، بما في ذلك الأصول الثابتة، للقيام، في إطار ممارسة نشاطه الإقتصادي، بإحدى العمليات التالية:

١- تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة.

٢- العمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا القانون.

تكون قابلة للحسم ايضاً الضريبة التي اصابت الأصول الثابتة التي إكتسبها شخص خاضع للضريبة بتاريخ سابق لخضوعه والتي يخصصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة.

يُقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الأموال المادية من آلات ومعدات المخصصة للإستعمال الدائم في المؤسسة كأداة عمل او وسيلة إستثمار.

تحدد أصول وإجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم بناءً على إقتراح وزير المالية

اضيف النص التالي بموجب الفقرة "سابعاً" من المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤:

تكون قابلة للحسم الضريبية التي اصابته مخزون البضاعة والمواد الاولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة، والتي اكتسبها بتاريخ سابق، شرط ان يقوم بتخصيصها للقيام باعمال خاضعة للضريبة وذلك وفقاً لاصول واجراءات تحدد بقرار من وزير المالية.

اما فائض الضريبة على القيمة المضافة فحددها المادة ٣٠ من القانون:

" المادة ٣٠ - فائض الضريبة القابلة للحسم

عدل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤، ثم ألغى نص المادة بكامله بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١١/١٠/٢٠١٧ (موازنة ٢٠١٧) واستعيض عنه بالنص التالي:

إذا تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للحسم، عند نهاية فترة احتساب معينة، قيمة الضريبة المتوجبة، يدور الفائض إلى الفترة اللاحقة. يحق للخاضع للضريبة أن يقدم بعد نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

يحق للمصدرين أن يقدموا، بعد نهاية أية فترة احتساب للضريبة وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

يحق لكل من وافقت الإدارة على طلب إلغاء تسجيله، أن يطلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم، وذلك ضمن مهلة ٢٠ يوماً من تاريخ انتهاء فترة احتساب الضريبة التي تم تبليغه خلالها موافقة الإدارة الضريبية على طلب إلغاء تسجيله.

على الإدارة أن تبت في طلب الاسترداد في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم طلبات الاسترداد. تمدد المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة إذا وجدت الإدارة الضريبية ضرورة للتوسع في دراسة المكلف أو لوضع ملف المكلف على برنامج التدقيق الضريبي عن فترات سابقة لطلب الاسترداد.

إذا وافقت الإدارة على طلب الاسترداد، كلياً أو جزئياً، عليها أن تعيد للخاضع للضريبة المبلغ المستحق، وإلا توجبت على المبلغ غير المدفوع فائدة بمعدل يساوي متوسط الفائدة على سندات الخزينة لفئة السنة على أن لا يزيد ذلك المعدل عن ٩% سنوياً بعد انقضاء أربعة أشهر على تقديم الطلب أو سبعة أشهر في حال تمديد المهلة من قبل الإدارة الضريبية."